

يعتبر قانون الأحوال الشخصية الساري في الضفة الغربية رقم (61) لسنة 1976 من أهم القوانين التي تمس الأسرة بشكل عام والمرأة الفلسطينية بشكل خاص، الزواج وكل ما يتعلق به ويترتب عليه، وكذلك الطلاق وأحكامه وآثاره، تُعنى بالأسرة . وقد طُبّق في الضفة الغربية قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (61) لسنة 1976م والمستند إلى مذهب الإمام أبي حنيفة، والذي يعتمد في مصادره على: القرآن الكريم، ويعتبر هذا القانون قانون الأسرة. وفي عام 1979 نُظِّمت اتفاقية حقوق المرأة (اتفاقية سيداو)، المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، حيث أن التمييز يشكل انتهاكاً لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان. وفي عام 2009 وقعت دولة فلسطين على اتفاقية سيداو وأبدت استعدادها لتطبيق الاتفاقية في قوانين وتشريعات السلطة الوطنية الفلسطينية في الضفة الغربية، وقد تمت عملية الانضمام إلى اتفاقية سيداو دون وتحديد قانون الأحوال الشخصية ل تعديل مواد لها علاقة بقانون الأحوال الشخصية مع اتفاقية سيداو . الساري في الضفة الغربية، والتعرف إلى نقاط التعارض والخلاف بين كل من اتفاقية سيداو وقانون الأحوال الشخصية الساري في الضفة الغربية، بهدف معالجة هذه البنود من خلال الوقوف على آراء واجتهادات ممثلي المؤسسات المجتمعية والحقوقيين المتخصصين بقانون الأحوال الشخصية ومواقفهم من العديد من القضايا،